

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ميراث الأسير الذي مع الكفار .

فصل : ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يرث لأنه عبد وليس بصحيح لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالفهر فهو باق على حرته فيرث كالمطلق